

قانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٨٤

بفتح اعتماد إضافي بموازنة الهيئة المصرية العامة للمستحضرات الحيوية
واللقاحات من السنة المالية ١٩٨٢/٨١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرنا :

(المادة الأولى)

يفتح اعتماد إضافي بموازنة الهيئة المصرية العامة للمستحضرات الحيوية واللقاحات للسنة
المالية ١٩٨٢/٨١ بمبلغ ١٧٧٦٣٩ جنيها (فقط وقدره مائة وسبعة وسبعون ألفا وستمائة
وتسعة وثلاثون جنيها لا غير) .

وذلك لمواجهة التجاوزات التي وقعت على الأبواب وفقا لما يلي :

أولا - الاستخدامات التجارية :

زيادة اعتمادات الاستخدامات التجارية عن السنة المالية ١٩٨٢/٨١ بمبلغ ١٧٧٦٣٩
جنيها (فقط وقدره مائة وسبعة وسبعون ألفا وستمائة وتسعة وثلاثون جنيها لا غير) موزعا
على الأبواب التالية :

(أ) الباب الأول - الأجور بمبلغ ١٤٦٨٥٩ جنيها .

(ب) الباب الثاني - النفقات التجارية والتحويلات التجارية بمبلغ ٣٠٧٨٠ جنيها .

ثانيا - الإيرادات التجارية :

زيادة اعتمادات الإيرادات التجارية بالباب الثاني - الإيرادات التجارية والتحويلات
التجارية عن السنة المالية ١٩٨٢/٨١ بمبلغ ١٧٧٦٣٩ جنيها (فقط وقدره مائة وسبعة
وسبعون ألفا وستمائة وتسعة وثلاثون جنيها لا غير) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في غزة شعبان سنة ١٤٠٤ (٢ مايو سنة ١٩٨٤) .

حسنى مبارك